

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

تذنيب .

الحكم قد يتعين على الترتيب فيحرم الجمع كأكل المذكي والميتة أو يباح كالوضوء والتيمم أو يسن ككفارة الصوم .

التذنيب من قولهم الرجل عما مته إذا أفضل منها شيئاً فأرخاه كالمذنب وذنبت البسرة بدأ فيها الإرتطاب من قبل ذنبيها فالتذنيب هنا معناه تنمة للمسألة وليس فرعاً منها لأنها في المخير وهو في المرتب ولكن التخيير والترتيب اشتركا في أن كلا منهما حكم يتعلق بأمور فإباحة الميتة مرتبة على إباحة المضطر ويحرم الجمع بينهما الاضطرار المبيح الميتة ووجوب التيمم وإباحته مرتب على الوضوء لاختصاصه بحالة العجز وقال المصنف إنه يباح الجمع بينهما وكذا في المحصول وغيره وكنت أصور هذا للطلبة بما إذا خاف من استعمال الماء لمرض ولم ينته خوفه إلى أن يظن المانع من جواز استعمال الماء فإنه يباح له التيمم لأجل الخوف ولا يمتنع الوضوء لعدم تحقق الضرر فإذا تيمم صح تيممه فإذا أراد أن يتوضأ بعد ذلك جاز كما قيل في قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وإذا جعلناه خطاباً لمن يمكنه الصوم ولا يطيقه كالشيخ الكبير فيجوز له الفطر والفدية ولو حمل على نفسه وصام كان خيراً له ولا يقال فكان على قياس هذا أن يسن الجمع لأن الوضوء أفضل لأننا نقول صحيح إن الوضوء أفضل لكن كلامه في الجمع وهو يحصل بإضافة التيمم إليه وليس بأفضل بل هو مباح وهذا التصوير على حسنه يخدم فيه شيء واحد وهو أنه إذا توضأ بطل التيمم فإنها طهارة ضرورة ولا ضرورة هنا فلم يجمع الوضوء والتيمم وإذا لم يكن اجتماعهما لا يوصف بالإباحة ولا بغيرها .

قوله ككفارة الصوم يعني ككفارة الوقاع في صوم رمضان يجب به الإعتاق